بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومى للمعاشات لسنة ١٩٩١

ترتيب المواد

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

المادة:

١ــ اسم القانون.

٢ــ تفسير.

الفصل الثانى

إنشاء الصندوق وأغراضه وإختصاصاته وسلطاته

٣ــ إنشاء الصندوق.

٤ــ أيلولة الحقوق والممتلكات والإلتزامات.

٥ــ إستمرار العاملين.

٦ــ أغراض الصندوق.

٧ــ إختصاصات الصندوق وسلطاته.

الفصل الثالث

إدارة الصندوق

٨ــ إنشاء المجلس وتشكيله.

٩ــ شروط عضوية المجلس.

١٠ــ مدة العضوية.

١١ــ الإعفاء من المنصب وخلوه.

١٢ــ إجتماعات المجلس.

١٣ــ إختصاصات المجلس وسلطاته.

١٤ــ مكافآت أعضاء المجلس.

١٥ــ الإفضاء بالمصلحة.

١٦ــ تعيين المدير العام.

١٧ــ اختصاصات المدير العام وسلطاته.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

١٨ــ موارد الصندوق المالية.

١٩ــ إستخدام موارد الصندوق المالية.

٢٠ــ إلتزام الحكومة تجاه الصندوق.

٢١ــ إلتزامات الصندوق.

٢٢ــ إيداع أموال الصندوق.

٢٣ــ موازنة الصندوق.

٢٤ــ المركز المالى للصندوق.

٢٥ــ حفظ الحسابات والدفاتر والسجلات.

٢٦ــ الإحتياطى العام.

٢٧ــ المراجعة.

٢٨ــ بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة العامة.

الفصل الخامس

أحكام ختامية

٢٩ــ سلطات موظفى الصندوق.

٣٠ــ حكم إنتقالى.

٣١ــ ضمان التحصيل.

٣٢ــ الإعفاء من الضرائب والرسوم.

٣٣ــ تصفية الصندوق.

٣٤ــ سلطة إصدار اللوائح.

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون الصندوق القومى للمعاشات لسنة ١٩٩١

(١٩٩١/٧/١)

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

اسم القانون. ١ــ يسمى هذا القانون، "قانون الصندوق القومى للمعاشات لسنة ١٩٩١ ".

تفسير. ٢ــ فى هذا القانون، ما لم يقتض السياق معنى آخر:[1]

" الحكومة " يقصد بها أى من وحدات الحكومة الإتحادية والولايات، وكذلك الهيئات والمؤسسات العامة، وشركات القطاع العام التى تملك الدولة كل أسهمها،

" الصندوق " يقصد به الصندوق القومى للمعاشات المنشأ بموجب أحكام المادة ٣(١)،

" العاملون " يقصد بهم أى من العاملين فى أى رئاسة فى وزارة، أو ديوان، أو وكالة، أو مصلحة، أو جهاز، أو إدارة عامة تابعة للحكومة الإتحادية، أو حكومات الولايات، أو أجهزة الحكم المحلى، أو هيئة، أو مؤسسة عامة، أو شركة مملوكة للدولة، ويشملون العاملين بأى من الجهات التى يعهد إليها بإدارة معاشاتها للصندوق،

" المجلس " يقصد به مجلس إدارة الصندوق وصندوق التأمين الإجتماعى المنشأ بمقتضى أحكام المادة ٨(١)،

" المدير " يقصد به مدير عام الصندوق، المعين بموجب أحكام المادة ١٦،

" الوحدة " يقصد بها كل مرفق عام، له موازنة مخصصة من الحكومة،

" الوزير " يقصد به الوزير الذى يعينه مجلس الوزراء.

الفصل الثانى

إنشاء الصندوق وأغراضه وإختصاصاته وسلطاته

إنشاء الصندوق. ٣ــ (١) ينشأ بدلاً عن مصلحة المعاشات صندوق يسمى،"الصندوق القومى للمعاشات "، وتكون له شخصية إعتبارية مستقلة، وخاتم عام وله حق التقاضى بإسمه.

(٢) يكون المركز الرئيسى للصندوق فى ولاية الخرطوم، ويجوز أن ينشئ فروعاً له داخل السودان وخارجه.

(٣) يخضع الصندوق لإشراف الوزير.

أيلولة الحقوق والممتلكات والالتزامات. ٤ــ (١) تؤول للصندوق جميع حقوق وممتلكات وإلتزامات مصلحة المعاشات.

(٢) يتم تقدير الحقوق والإلتزامات والممتلكات التى تؤول للصندوق بموجب أحكام البند (١) ويدرج بدفاتره مبلغ مساو للقيمة الصافية لذلك.

إستمرار العاملين. ٥ــ يستمر فى خدمة الصندوق جميع العاملين الذين كانوا فى خدمة مصلحة المعاشات بذات شروط خدمتهم الى أن يتم استيعابهم فى وظائف الصندوق وفق ما يراه المجلس.

أغراض الصندوق. ٦ــ تكون للصندوق الأغراض الآتية:

(أ) توسيع مظلة المعاشات، لتغطى كافة العاملين فى الحكومة،

(ب) تطوير خدمات المعاشات وتحديثها، وتحسين المنافع المقررة،

(ج) العمل على تحقيق التوازن فى المعاملات المعاشية،

(د) تنسيق سياسات المعاملات المعاشية على مستوى الدولة.

إختصاصات الصندوق وسلطاته. ٧ــ تكون للصندوق الإختصاصات والسلطات الآتية:[٢]

(أ) إدارة نظام المعاشات المقرر بموجب أحكام قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢ أو أى قانون آخر يحل محله،

(ب) إدارة نظم معاشات، الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات المملوكة للدولة المقررة بموجب أحكام قوانين خاصة والتى يعهد بإدارتها للصندوق والعمل على تطويرها وتحسينها،

(ج) تحصيل التزام الحكومة المحدد وفقاً لأحكام هذا القانون، أو أى قوانين أو لوائح معاشية أخرى يعهد بها إليه،

(د) تحصيل إستقطاع المعاش والإلتزام به عن خدمة أى من العاملين فى الحكومة عن خدمته المعاشية غير الحكومية،

(هـ) إستثمار أمواله والعمل على تنميتها وتطويرها،

(و) المراجعة الدورية للمعاشات والمنافع المقررة، بغرض تحسينها،

(ز) تطوير خدمات المعاشات وتحديثها،

(ح) الإقتراض من المصارف المحلية والعالمية لأغراض الإستثمار فحسب،

(ط) قبول المنح والهبات والوصايا،

(ى) التأمين على الأموال المستثمرة،

(ك) إبرام العقود والإتفاقيات،

(ل) ممارسة جميع السلطات التى يراها ملائمة لتحقيق أغراضه على الوجه الأكمل.

الفصل الثالث [٣]

إدارة الصندوق وصندوق التأمين الإجتماعى

إنشاء المجلس وتشكيله.

٨ــ (١) ينشأ مجلس موحد لإدارة الصندوق القومى للمعاشات وصندوق التأمين الإجتماعى المنشأ بموجب أحكام المادة ١٠ من قانون التأمين الإجتماعى لسنة ١٩٩٠، ويتولى إدارة شئونهما ويؤدى نيابة عنهما الواجبات ويمارس السلطات الممنوحة لهما فى القانونين.

(٢) يكون المجلس تحت إشراف الوزير.

(٣) يشكل المجلس المنصوص عليه فى البند (٢) بقرار من مجلس الوزراء بتوصية من الوزير على الوجه الآتى:

(أ) رئيس غير متفرغ من ذوى الكفاءة والخبرة، بتوصية من الوزير

(ب) ممثل لوزارة المالية والإقتصاد الوطنى

(ج) ممثل لوزارة الصحة الإتحادية

(د) ممثل لوزارة الرعاية والتنمية الإجتماعية

(هـ) ممثلين إثنين للاتحاد العام لنقابات عمال السودان

(و) ممثلين لأصحاب العمل أعضاء

(ز) ممثل للمرأة

(ح) ممثل للمتقاعدين بالمعاش يعينه اتحاد أرباب المعاشات

(ط) مديرى الصندوقين

(ى) ممثل لوزارة العمل والإصلاح الإدارى

(٤) يعين الوزير من بين أعضاء المجلس:

(أ) نائباً للرئيس،

(ب) مقرراً للمجلس.

شروط عضوية المجلس

٩ــ يشترط فى عضو المجلس أن:

(أ) يكون سودانياً،

(ب) يكون محمود السيرة والسمعة،

(ج) يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة،

(د) لا يكون قد أدين فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة،

(هـ) لا تكون خدمته قد انتهت بطريق الفصل بالمحاسبة الإدارية أو ضعف الأداء.

مدة العضوية.

١٠ــ تكون مدة عضوية الأعضاء المنصوص عليهم فى المادة٨(٣)(هـ)، (و)، (ز) و (ح) لثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة واحدة أخرى فحسب.

الإعفاء من

١١ــ (١) يفقد رئيس المجلس وأى من أعضائه، عضوية المجلس فى أى من

المنصب وخلوه.

الحالات الآتية وهى:

(أ) إختلال أى من شروط العضوية الواردة فى المادة ٩،

(ب) طلب الجهة التى يمثلها إعفاءه أو فقد صفته التمثيلية،

(ج) إشهار إفلاسه أو دخوله فى تسوية مع دائنيه،

(د) صدور قرار من مجلس الوزراء بإعفائه أو قبول إستقالته،

(هـ) تخلفه بدون إذن أو عذر مقبول عن ثلاث إجتماعات متتالية،

(و) الوفاة.

(٢) يملأ المنصب الذى فقد شاغله عضوية المجلس لأى من الأسباب الواردة فى البند (١) بذات الطريقة المنصوص عليها فى المادة ٨(٣).

إجتماعات المجلس.

١٢ــ (١) يعقد المجلس إجتماعاً عادياً مرة كل شهرين على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه، ويجوز له أن يعقد إجتماعاً طارئاً إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، أو بناءً على طلب يقدم إليه من ثلثى أعضاء المجلس.

(٢) يجوز للوزير دعوة المجلس لعقد إجتماعات طارئة للنظر فى أى مواضيع يراها عاجلة.

(٣) يكتمل النصاب القانونى لإجتماعات المجلس بحضور نصف الأعضاء.

(٤) تجاز القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح.

(٥) يتولى رئيس المجلس رئاسة إجتماعاته، وفى حالة غيابه، يحل محله نائب الرئيس، ويتولى الوزير رئاسة كل إجتماع للمجلس يحضره.

إختصاصات المجلس وسلطاته.

١٣ــ (١) يختص المجلس، بوضع السياسات العامة لصندوقى المعاشات والتأمين الإجتماعى، والإشراف عليهما، وتنفيذاً لأحكام قانونى معاشات الخدمة العامة لسنة١٩٩٢والصندوق القومى للمعاشات لسنة ١٩٩١ وقانون التأمين الإجتماعى لسنة ١٩٩٠، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمجلس السلطات الآتية وهى:

(أ) إجازة الموازنة السنوية لصندوقى المعاشات والتأمين الإجتماعـــى ورفعهـــا للوزير للموافقة عليها،

(ب) إعتماد الحساب الختامى للإيرادات والمصروفات،

(ج) إجازة التقرير السنوى الذى يعده مديرا صندوقى المعاشات والتأمين الإجتماعى،

(د) إقتراح الأسس العامة لضمان سلامة إستثمار أموال صندوقى المعاشات والتأمين الإجتماعى على أن يصدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير،

(هـــ) رفع تقارير دورية للوزير، كل ثلاثة أشهر عن نشاط صندوقى المعاشات والتأمين الإجتماعى ولتطوير الأداء فيهما ودعم أجهزتهما،

(و) تشكيل اللجان الفرعية من بين أعضائه، فيعهد إليها، بدراسة ما يحيله لها المجلس من مسائل فى حدود إختصاصاته ويجوز له أن يضم الى عضويتها من يرى الإستعانة بهم من أهل الخبرة والرأى لدراسة تلك المسائل.

(٢) يجوز للوزير أن يطلب عرض قرارات المجلس عليه لإعتمادها، وإذا لم يعترض عليها خلال خمسة عشر يوماً، تصبح سارية المفعول.

مكافآت أعضاء المجلس.

١٤ــ يحدد الوزير بقرار منه، مكافآت:

(أ) أعضاء المجلس،

(ب) أعضاء اللجان الفرعية، بناءً على توصية المجلس.

الإفضاء المصلحة.

١٥ــ يجب على كل عضو بمجلس المعاشات والتأمين الإجتماعى، تكون له مصلحة شخصية فى أى أمر أمام المجلس، للنظر فيه، أن يفضى الى المجلس بطبيعة تلك المصلحـــة، ويجوز له حضـــور الإجتماعات التى يناقش فيها المجلس ذلك الأمر، ويجوز لرئيس الإجتماع، أن يطلب منه عدم التصويت أو مغادرة الإجتماع حتى الإنتهاء من الموضوع المعروض.

تعيين المدير العام.

١٦ــ يكون للصندوق مدير عام، يعينه مجلس الوزراء بناءً على توصية بذلك من الوزير.

إختصاصات

١٧ــ يتولى المدير العام إدارة أعمال الصـــندوق، وتصـــريف شئونه، ويكون مسئولاً

المدير العام وسلطاته.

عن تنفيذ السياسة التى يقرهـــا المجلس، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تكون للمدير العام الإختصاصات والسلطات الآتية، وهى:

(أ) تعيين العاملين اللازمين للقيام بأعمال الصندوق والإشراف عليهم،

(ب) إعداد مشروع الموازنة السنوية ورفعها للمجلس،

(ج) رفع خطط الخدمات التى يقدمها الصندوق وتطويرها،

(د) التوقيع على العقود نيابةعن الصندوق وفقاً لما تحدده اللوائح،

(هـــ) تمثيل الصندوق لدى الغير،

(و) أى إختصاصات أو سلطات أخرى يوكلها إليه المجلس.

الفصل الرابع

المالية والحسابات والمراجعة

موارد الصندوق المالية.

١٨ــ تتكون موارد الصندوق المالية من الآتى:

(أ) ما يؤول إليه وفق أحكام المادة ٤،

(ب) حصيلة الأموال التى تدفعها الحكومة وفقاً لأحكام المادة٢٠،

(ج) حصيلة إستقطاع وإلتزام المعاش،

(د) القيمة المحسوبة إكتوارياً لحقوق العاملين التى تؤدى بموجب قانون التأمين الإجتماعى لسنة ١٩٩٠ أو أى قانون آخر للعاملين الذين يخضعون لتلك القوانين عند تحويلهم للعمل بموجب قانون معاشات الخدمة العامة لسنة ١٩٩٢، أو أى قانون آخر يحل محله،

(هـــ) حصيلة إستثمار أموال الصندوق،

(و) المنح والهبات والقروض التى يقبلها المجلس،

(ز) أموال أى نظم لفوائد ما بعد الخدمة، يعهد بإدارتها إليه،

(ح) حصيلة الرسوم الإدارية والجزاءات المالية التى تفرض فى حالة التأخير عن السداد.

إستخـــدام موارد الصندوق المالية.

١٩ــ تستخدم موارد الصندوق المالية لتحقيق أغراضه، ومع عدم الإخلال بعموم ما تقدم تستخدم موارد الصندوق فى الآتى:[٤]

(أ) دفع المعاشات والمكافآت،

(ب) إستبدال المعاشات وفقاً للضوابط المقررة،

(ج) الإستثمار وفقاً لخطة الصندوق وسياسته،

(د) سداد التزامات الصندوق المالية،

(هـــ) نفقات إدارته، وأداء أعماله بما فى ذلك مكافآت أعضاء المجلس واللجان الفرعية، ورواتب العاملين به وعلاواتهم وحقوقهم الأخرى،

(و) أى مصروفات تكون لازمة للقيام بواجباته والتزاماته.

التزام الحكومة تجاه الصندوق.

٢٠ــ (١) تدفع وزارة المالية والإقتصاد الوطنى للصندوق القيمة التى يتم تحديدها اكتوارياً، لما يلى:°

(أ) المعاشات العائلية القائمة، ومعاشات الموظفين المتقاعدين بالمعاش قبل بدء العمل بهذا القانون،

(ب) نصيبها فى تكاليف مقدار المعاشات والمكافآت للموظفين الذين استمروا فى خدمة الحكومة بعد صدور هذا القانون عن خدمتهم قبل بدء العمل بهذا القانون.

(٢) يكون دفع القيمة الواردة فى البند (١) وفقاً لبرنامج للدفع يتفق عليه الطرفان، على ألا يقل المبلغ المدفوع سنوياً على ما كانت ستدفعه الحكومة، لو لم ينشأ الصندوق، وأنه يجوز أن يكون الدفع نقداً أو عيناً، حسبما يتفق عليه الطرفان.

التزامات الصندوق.

٢١ــ يلتزم الصندوق بالآتى:

(أ) الإستمرار فى دفع المعاشات والمكافآت المشار إليها فى المادة ٢٠(١)،

(ب) تحسين المعاشات المدفوعة بنسب تعتمد على تقويم المركز المالى للصندوق.

إيداع أموال الصندوق.

٢٢ــ تودع أموال الصندوق فى بنك السودان أوأى مصرف من المصارف الأخرى، فى حسابات جارية، أو فى حسابات إيداع، ما عدا الأموال التى تدخل فى عمليات إستثمارية، على أن يكون التعامل فى تلك الحسابات والسحب منها وفقاً للكيفية التى يحددها المجلس.

موازنة الصندوق.

٢٣ــ (١) تكون للصندوق موازنة مستقلة تعد وفقاً للأسس المحاسبية السليمة، ويجب على المجلس أن يرفعها للوزير للموافقة عليها، وتصبح سارية المفعول بعد إعتمادها بوساطة الجهات المختصة.

(٢) تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو فى السنة التالية.

(٣) يقوم الوزير بايداع موازنة الصندوق لدى السلطة التشريعية.

المركز المالى للصندوق.

٢٤ــ يقوم المركز المالى للصندوق إكتوارياً، مرة على الأقل كل ثلاث سنوات بوساطة خبير إكتوارى أو أكثر.

حفظ الحسابات والدفاتر

٢٥ــ يقوم الصندوق بحفظ حسابات صحيحة ومستوفاة لأعماله وفقاً للأسس المحاسبية وبحفظ الدفاتر والسجلات المالية المتعلقة بهذا، وذلك فى حرز أمين.

والسجلات.

الإحتياطى العام. ٢٦ــ يحتفظ الصندوق بإحتياطى عام، يغذى من موارده بنسب معينة يحددها المجلس.

المراجعة. ٢٧ــ يقوم ديوان المراجعة العامة أوأى مراجع قانونى يوافق عليه المراجع العام، بمراجعة حسابات الصندوق بعد نهاية كل سنة مالية.[٦]

بيان الحساب الختامى وتقرير ديوان المراجعة العامة ٢٨ــ يرفع المجلس للوزير سنوياً فى مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية، المستندات الآتية:[٧]

(أ) بيان الحساب الختامى،

(ب) تقرير ديوان المراجعة العامة عن حسابات الصندوق،

(ج) تقريراً يوضح سير العمل بالصندوق أثناء السنة المالية الماضية، بالإضافة الى خطط الصندوق وبرامجه فى المستقبل.

الفصل الخامس
أحكام ختامية

سلطات موظفى الصندوق. ٢٩ــ (١) تكون لموظفى الصندوق الذين يحددهم المدير العام، سلطة الإطلاع على السجلات، والدفاتر والأوراق والمحررات والمستندات وغيرها، وكذلك طلب البيانات اللازمة من الجهات المعنية ورؤساء الوحدات الحكومية.

(٢) يلتزم رؤساء الوحدات المعنية بتسهيل مهمة الموظفين المذكورين فى البند (١) وأن يقدموا لهم معلومات صادقة وصحيحة.

حكم إنتقالى. ٣٠ــ إستنفدت أغراضها.[٨]

ضمان التحصيل. ٣١ــ يكون للصندوق الحق فى تحصيل المبالغ المستحقة، وفقاً لأحكام هذا القانون، وفى حالة إخلال الجهات المعنية أو التأخير عن السداد فى الموعد المحدد، يكون للصندوق الحق فى فرض جزاء مالى وفقاً لما تحدده اللوائح.

الإعفاء من الضرائب والرسوم. ٣٢ــ تعفى:

(أ) إستقطاعات والتزام المعاش من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها،

(ب) أموال الصندوق الثابتة والمنقولة، وجميع عملياته الإستثمارية مهما كان نوعها، من جميع الضرائب والرسوم والعوائد وما فى حكمها، التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى حكومة السودان،

(ج) المعاشات والمكافآت والمبالغ المستبدلة والمنح والتعويضات من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها.

تصفية الصندوق.

٣٣ــ لا تجوز تصفية الصندوق إلا بقانون.

سلطة إصدار اللوائح.

٣٤ــ يجوز للمجلس، بموافقة الوزير:[٩]

(أ) إصدار اللوائح الداخلية لتنظيم أعماله وإجتماعاته،

(ب) إصدار اللوائح التى تنظم المسائل المالية والإدارية والفنية لصندوقى المعاشات والتأمين الإجتماعى،

(ج) وضع شروط خدمة العاملين بصندوقى المعاشات والتأمين الإجتماعى،

(د) إصدار أى لوائح أخرى يراها لازمة لتنفيذ أغراض صندوقى المعاسات والتأمين الإجتماعى.

---

[١] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤، قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ .

[٢] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٣] ــ قانون ٤١ لسنة ١٩٩٤ .

[٤] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٥] ــ القانون نفسه .

[٦] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٧] ــ القانون نفسه .

[٨] ــ قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .

[٩] ـ قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٩٤ .